المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة الأولى : سن الزواج

1. الأهداف :

تتوصل المشاركات في آخر الحصة إلى :
- ☒ أن الزواج المبكر له سلبيات كبيرة على الزوجة.
- ☒ استحالة تحقق العدل بين الزوجات.

2. المدة :

- ☒ ساعة و عشرين دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ صور.
- ☒ ورق.
- ☒ أقلام.

4. مراحل الحصة :

المرحلة الأول : نشاط تسخيني (عرض صور).(20 د)
المرحلة الثانية : نقاش مفتوح بين المشاركات.(15 د).
المرحلة الثالثة : نشاط معرفي من طرف المنشطة. (15 د).
المرحلة الرابعة : نشاط لتبادل الآراء (نقاش).(15 د)
المرحلة الخامسة : نشاط ختامي(15 د).

المرحلة الأولى :

بعد جلوس المشاركات على شكل نصف دائري، تعرض المنشطة عليهن صورة لفتاتين متقاربتين في السن حوالي 15 عشر و 17 عشر عام ورجل كهل تجاوز السبعين من عمره ورجل آخر في الثلاثين من عمره.
تطلب المنشطة من المشاركات تكوين ثلاث مجموعة و كل مجموعة تحاول الإجابة على الأسئلة التالية :

1. التعرف على الشخصيات الموجودة بالصور من خلال نوع القرابة التي يمكن أن تجمع بينهم أي هل هم الأب وأبنائه أم الأب و الإبنة و الإبن و زوجة الإبن ... إلى غير ذلك من الاقتراحات.
2. تصور البرنامج اليومي لكل واحد من الشخصيات من الصباح إلى المساء ماذا يفعل هل فيهم من يشتغل و هل منهم من يذهب للمدرسة؟ من يقوم بالأعمال المنزلية ...الخ.

بعد تلقي جميع الأجوبة من المجموعات الثلاث توضح المنشطة للمشاركات أن الرجل الكهل هو الأب و الرجل الآخر هو إبنه والفتاة الأولى 15 سنة هي ابنته أما الفتاة الثانية 17 سنة فهي زوجته الثانية بعد وفاة زوجته الأولى.
بعدها تطلب المنشطة منهم إعادة صياغة البرنامج اليومي لكل واحد من الشخصيات على ضوء المعلومات التي زودتهن بها.
وبعد مقارنة البرامج اليومية المتوصل إليها من طرف المجموعات الثلاث تقوم النساء بمقارنة البرامج التي توصلن إليها في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية.

المرحلة الثانية :

تسأل المنشطة المشاركات حول آرائهن في الأسرة.

- ☒ وضعية الأب.
- ☒ وضعية الزوجة في علاقة مع زوجها وأبنائه الدين هم في سنها أو أكبر منها سنا.

تسألهن المنشطة أيضا عن أراءهن حول الملاحظات التالية :

1. فارق السن بين الزوج والزوجة.
2. ما هي بالنسبة لهن نتائج وعواقب الزواج المبكر؟
3. هل هناك اختلاف في الآراء حول سن الزواج بين أجيال النساء؟

المرحلة الثالثة :

تشرح المنشطة للمشاركات أن السن القانوني للزواج في المغرب و إلى حدود سنة 2004 بالنسبة للفتيات كان هو 15 سنة وبالنسبة للرجال 18 سنة لكن حاليا وحسب التغيير الذي جاء في المدونة الحالية فإن سن زواج الفتيات هو 18 سنة على قدم المساواة مع الرجل و هو تغيير جديد لذلك فمن حق النساء رفض الزواج في سن أقل من 18 سنة أو تزويج بناتهن في أقل من ذلك فحاليا هناك نص قانوني صريح بهذا الموضوع، و هو الشيء الذي تؤكده أيضا المواثيق الدولية.(انظر البطاقة القانوني المرفقة)
كما تشرح لهن أن بإمكان المرأة أن ترفض الزواج من شخص إذا ارتأت أنه ليس هناك تكفؤ بينهما (مثلا في السن) بحيث أن المادة 13 الفقرة 4 من مدونة الأسرة تنص على ضرورة سماع العدلين التصريح بالإيجاب و القبول من الزوجين و توثيقه كشرط لعقد الزواج.

المرحلة الرابعة :

تقسم المشاركات إلى مجموعتين المجموعة الأولى تدافع عن فكرة ضرورة زواج الفتاة في سن مبكرة والمجموعة الثانية تعارض هذه الفكرة على أن تدعم كل مجموعة رأيها وتدافع عليه اتجاه المجموعة الأخرى

المرحلة الخامسة :

تطرح المنشطة على المشاركات السؤال التالي :

- ☒ في حالة ما إذا أراد الزوج تزويج ابنته التي تبلغ سن 15 سنة ما هو في رأيكن موقف زوجة الأب التي هي بدورها تزوجت في سن 15 سنة. هل ستدعم موقف الأب أم ستحاول إقناعه وإقناع الإبنة بضرورة إتمام دراستها بدل الزواج في سن مبكرة؟
- ☒ كيف ترى كل واحدة من المشاركات دورها في حماية ابنتها وباقي الفتيات من الزواج المبكر؟

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة الأولى : البطاقة القانونية لسن الزواج

القانون المغربي :

مدونة الأسرة

المادة 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.
يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

المادة 13

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية :

1- أهلية الزوج والزوجة.
2- عدم الاتفاق على إسقاط لصداق.
3- ولي الزواج عند الاقتضاء.
4- سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه.
5- انتفاء الموانع الشرعية.

المادة 19

تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

المادة 20

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.
مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن .

المادة 21

زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي.
تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع لقاصر على طلب الإذن بالزواج وحضروه إبرام العقد.
إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

أمثلة من دول أخرى :

تستعمل المنشطة هذه المعلومات لتبين أن هناك تناقض كبير بين الدول الإسلامية فيما يخص سن الزواج مما يبين العامل في تحديد القوانين لسن الزواج ليس هو العامل الديني.

تركيا :

حسب القانون المدني الجديد (أواخر 2001) أخر سن زواج الرجل إلى 18 سنة و هو نفس السن الذي اقره للمرأة أيضا (فيما سبق كان 17 سنة للرجال و 15 سنة للنساء.

إيران :

السن الأدنى للزواج في إيران هو 9 سنوات.

الكويت :

لا يوجد حد أدنى للزواج.

ليبيا :

الحد الأدنى للزواج هو 20 سنة بالنسبة للرجال والنساء.

المصوغة الثانية : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة الثانية : الموافقة على الزواج والحق في اختيار الزوج

1. الأهداف :

☒ تتوصل المستفيدات في نهاية الحصة إلى أن اختيار الزوج والموافقة عليه هو حق لهن.

2. مدة الحصة :

☒ ساعة وعشرين دقيقة.

3. الوسائل :

☒ كمية من الطماطم النوع الجيد.
☒ كمية من الطماطم النوع الرديء.
☒ نصوص قرآنية.
☒ قصص من التاريخ الإسلامي.

4. المراحل :

☒ المرحلة الأولى : نشاط تسخيني (لعبة الطماطم).(20 د)
☒ المرحلة الثانية : دراسة حالة مع تبادل التجارب.(20 د)
☒ المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(20 د)
☒ المرحلة الرابعة : كتابة قصص.(20 د)

المرحلة الأولى :

تضع المنشطة أمام المشاركات إناءين الأول يحتوي على كمية من الطماطم من النوع الجيد و الإناء الثاني يحتوي على كمية من الطماطم من النوع الرديء.

تنقسم المشاركات إلى مجموعتين

تطلب المنشطة من المجموعتين أنه يتعين عليهن تهيئ شربة الطماطم (الحريرة) ويتعين عليهن الاستعانة بالطماطم المعروضة عليهن.

تطلب من المجموعة الأولى القيام و اختيار ما يريدونه من الطماطم سواء من حيث نوع أو الكم. (اختيار النوع الجيد و الكمية الكبيرة)

بعدها تطلب من المجموعة الثانية أخذ ما تبقى من الطماطم الرديئة دون أن تسمح لهم بالاختيار مثل الفريق الأول.

ثم تسأل الفريق الأول :

- ☒ عن جودة الشربة التي سيعدها بعدما اختار الكمية الكافية والنوع الجيد من الطماطم.

وتسأل الفريق الثاني عن :

- ☒ جودة الشربة وقد اضطروا لأخذ الطماطم المتبقية بالرغم من رداءة جودتها.
- ☒ إذا كان جوابهن بأنها سوف تكون سيئة فلماذا في رأيهن؟
- ☒ هل كان من الممكن لهن الحصول على طماطم أخرى لو لم ترغمهم على أخذ الطمـــاطم الرديئة؟

تستخلص بعدها المنشطة إلى أن هدا مجرد مثال عن أهمية اختيار ما نريده بالضبط و أن أي شئ لم نختره وأجبرنا على القيام به لن ننجح فيه.

و موضوعنا اليوم هو حق اختيار المرأة لزوجها والموافقة على الزواج به.

المرحلة الثانية :

تقوم المنشطة بسرد حكايات حول طريقة زواج تمت في العهد الإسلامي الأول تبرز حرص أصحابها على اعتماد حرية اختيار الفتاة لزوجها، مع الإتيان بنصوص دينية مدعمة من القرآن والحديث النبوي.

هناك حكاية حدثت في عهد الرسول[1] : تبين أن امرأة جاءت إلى الرسول تشكوه أمرها، لأنها لا تطيق العيش مع زوجها الذي لم تختره ولكنه فرض عليها قسرا، وقد أعطاها الرسول الخيار في أن تبطل عقد زواجها الذي تم ضد إرادتها.

و كذلك حكاية خنساء بنت خدام الأنصارية المتمثلة في أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرد نكاحها.

تطلب المنشطة من المشاركات :

- ☒ رأيهن في القصتين و مقارنتهما بما يحصل في الواقع.
- ☒ الحديث عن تجاربهن الشخصية أو تجربة شخص آخر تعرفنه حول كيفية زواجهن وطريقة اختيارهن لأزواجهن.

تقارن النساء بين حكاياتهن وبين ما قصته عليهن المنشطة من قصص إسلامية.

المرحلة الثالثة :

من خلال مجموعة من الصور القرآنية و المواثيق الدولية و القانون المغربي تبرز المنشطة للمشاركات أنه لا يمكن إجبار المرأة على الزواج بمن لا تريد.

كما تشرح لهن التغير الذي جاءت به المدونة المعدلة سنة 2004 بحيث أصبح للرشيدة أي التي أكملت 18 سنة أن تزوج نفسها بنفسها إلا إذا شاءت هي أن توكل شخصا يكونا وليا لها. وهو ما تؤكده المادتان 24 و 25 من المدونة الحالية. (انظر البطاقة القانونية)

[1] أخذت من كتاب "الإسلام و حقوق المرأة" للدكتور رفعت حسان ص 82

المرحلة الرابعة :

تقسم المنشطة المشاركات إلى مجموعتين

تحكي للمجموعة الأول القصة التالية :

"فاطمة فتاة في سن العشرين أرغمها والدها على الزواج من صديقه الذي يبلغ من العمر 60 سنة".

وتحكي للمجموعة الثانية القصة التالية :

سعاد طالبة في الجامعة تعرفت على خالد يدرس معها وعند انتهائهم من الدراسة واشتغالهم اتفقا على أن يتقدم لخطبتها من والدها الذي وافق وبارك زواجهما.

وتطلب المنشطة من كل مجموعة تصور حياة الأسرة التي روت لهم قصتها وحياة فاطمة بالنسبة للمجموعة الأولي وحياة سعاد بالنسبة للمجموعة الثانية مع الاستعانة بالأسئلة التالية :

- ☒ كيف ترون مستقبل هذه الأسرة.
- ☒ علاقة الزوج بزوجته.
- ☒ وضعية الزوجة في المستقبل.
- ☒ مدى التلاؤم بين الزوجين.

بعد انتهاء المجموعتين تروي ممثلة كل مجموعة الخلاصات التي توصلن إليها.

تطلب المنشطة من المجموعتين :

- ☒ المقارنة بين الأسرتين واختيار الأسرة التي تفضلنها (أسرة سعاد).
- ☒ ماذا يمكن القيام به لتتمتع كل فتاة بحقها في اختيار زوجها أو الموافقة عليه.

بعدها تطلب المنشطة من المشاركات في نقاش جماعي ذكر ما يمكنهن القيام به حتى يصبح هذا الحق <حق المرأة في تزويج نفسها بنفسها و الذي أكدت عليه المدونة الحالية> جارية المفعول خاصة وأنه تعديل حديث العهد و غالبية النساء تجهلنه.

من قبيل :

تحسيس باقي النساء و الفتيات في محيطهن.

المصوغة الثانية : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة الثانية : البطاقة القانونية للموافقة على الزواج والحق في اختيار الزوج

القانون المغربي :

مدونة الأسرة

المادة 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.
يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

المادة 13

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية :

6- أهلية الزوج والزوجة.
7- عدم الاتفاق على إسقاط لصداق.
8- ولي الزواج عند الاقتضاء.
9- سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه.
10- انتفاء الموانع الشرعية.

المادة 19

تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

المادة 20

لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.
مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن .

المادة 21

زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي
تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع لقاصر على طلب الإذن بالزواج وحضروه إبرام العقد.
إذا امتنع النائب لاشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

المادة 24

الولاية حق للمرأة، تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها.

المادة 25

للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 16

☒ لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه.

النصوص الدينية :

القرآن

سورة النساء الآية 19 :
"لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها..." وهذه الآية تثبت أن الزواج في الإسلام مؤسس على موافقة كلا الطرفين وبالأساس رضى المرأة.
سورة الروح آية 21 :
"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون."

المعجم :
حسب الدين الإسلامي فإن مفهوم الزواج يتأسس على مبدأ المساواة في الإحساس وفي الحقوق والواجبات.

أمثلة من دول أخرى :
باكستان :
المرأة الراشد أي البالغة سن 18 سنة لها الحق في عقد الزواج دون حاجة لوالي.

تونس :
المرأة الراشد أي البالغة سن 20 سنة لها الحق في تزويج نفسها دون إذن الوالي.

المغرب :
في المدونة السابقة كان يشترط وجود ولي.

الجزائر :
لازالت تشترط وجود ولي لاكتمال الزواج.

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة الثالثة : الصداق

1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :
- ☒ تحديد مفهوم الصداق.
- ☒ أن الصداق حق للزوجة يحق لها التصرف فيه كيفما شاءت.

2. المدة :

- ☒ ساعة و نصف.

3. الوسائل :

- ☒ نصوص قانونية من المدونة.
- ☒ ورق.
- ☒ أقلام.

4. سير الحصة :

- ☒ المرحلة الأول : تعريف الصداق (الزوبعة الذهنية).(30 د)
- ☒ المرحلة الثانية : تعريف الصداق من خلال المدونة.(20 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : لعبة العجلة.(35 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : مثال من دولة مسلمة أخرى.(5 د)

المرحلة الأولى :

جلوس النساء على شكل نصف دائري

تطلب المنشطة من المشاركات تكميل الجملة التالية : "عندما أقول كلمة صداق فإنني أعني..." على المشاركات أن يتممن الجملة دون أخذ وقت طويل في التفكير بل ذكر كل ما يتبادر إلى ذهنهن سواء كان مجرد كلمة أو جملة.

بعدها تطلب المنشطة من المشاركات

- ☒ إذا ما كانت إحداهن يمكنها أن تصف لهن كيف تجري عملية الصداق ومادا تفعل به العروس من خلال تجربتهن.
- ☒ إذا ما كانت إحداهن يمكنها أن تصف لهن كيف تجري عملية الصداق ومادا تفعل به العروس من خلال الحكايات القديم التي رويت لهن من طرف جداتهن.

إذا ما كانت إحداهن يمكنها أن تصف لهن كيف تجري عملية الصداق ومادا تفعل به العروس من خلال بعض الأفلام أو المسلسلات سواء التي شاهدنها أو التي يسمعن عنها تحدث في المدينة في حالة ما إذا كانت المشاركات في منطقة قروية ولا يتوفرن على جهاز التلفاز.

المرحلة الثانية :

تعطي المنشطة تعريفا للصداق حسب المدونة وذلك بالتأكيد على أن الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته عند إبرام عقد الزواج وأنه من حقها وحدها وملك لها تتصرف فيه كيفما شاءت.

تشرح المنشطة للمشاركات على أن المدونة الحالية أي المعدلة في 2004 اعتبرت أن الأساس الشرعي للصداق هو قيمته المعنوية و الرمزية و ليس قيمته المادية.

بعدها تطلب من النساء رأيهن في التعريف الذي تعطيه المدونة للصداق و إن كان ذلكم يطبق في الواقع.

وتطلب منهن ذكر نماذج لما يجري في الواقع حسب ما جرت به العادة والأعراف في محيطهن.

وذلك بالاعتماد على الأسئلة التالية :

هل الصداق في عاداتكن إجباري؟

هل تتصرف الزوجة في الصداق بكامل حريتها؟ أم أن هناك تقاليد تحتم عليها تسليمه للأب أو والي أو تساهم به في تأثيث بيت الزوجية.

هل هناك اتفاق على أقل مقدار للصداق وأكثره؟ وما هو هذا المقدار؟

تبين المنشطة للمشاركات أن القانون لا يحدد أدنى أو أقصى مقدار للصداق وأن المغالاة فيه هي نابعة عن العادات وأن هناك من يضن أنها وسيلة للحصول على ضمانات لم توفرها النصوص القانونية للنساء (اعتماده كوسيلة لمنع الرجال في الطلاق وذلك برفع قيمة الصداق المؤجل والنص عليه في العقد) وهناك من يضن أن المغالاة في الصداق يعتبر كثمن للمرأة و أن المرأة بضاعة تباع وتشترى وثمنها هو الصداق[1]

المرحلة الثالثة : 2

تقسم المنشطة المشاركات إلى مجموعتين متساويتين و تشرح المنشطة أن مشاركات المجموعة الأولى سيدافعن عن فكرة أن مقدار الصداق يجب أن يكون مرتفعا. وعلى مشاركات المجموعة الثانية الدفاع عن فكرة أن الصداق يجب أن يكون قليلا.

تطلب من المجموعة الأولى أن تجلس على شكل دائرة.

وتطلب من المجموعة الثانية الجلوس على شكل دائرة أيضا، بحيث تحيط دائرتهن بدائرة المجموعة الأولى.

وتكون كل مشاركة في مواجهة مباشرة مع مشاركة من المجموعة الأخرى.

وتطلب من كل مشاركة أن تحاول إقناع مشاركة المجموعة الأخرى التي تجلس في مواجهتها بفكرتها وأنها على حق بالاعتماد على كل ما يعرفنه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأمثلة شعبية وغيرها.

---

[1] الفكرة مأخوذة من قانون الزواج بالمغرب بين مدونة الأسرة ومقتضيات الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للأستاذ خالد برجاوي

[2] Cette activité a été adaptée de Manuel de formation destiné aux animateurs de sessions de réflexion sur les Droits de L'Homme

Co-produite par l'Action Professionals' Association for the Peoples et l'United States Information Agency avec le concours technique de Odile Ferroussier et de Richard Pierre Claude (1997)

بعد 5 دقائق توقف المنشطة النقاش وتطلب من الدائرتين أن تتحركا في الاتجاهات المعاكسة لبعضهما بمقدار مقعد أو مقعدين حسب حجم الدائرة بحيث تتحرك الدائرة الأولى ناحية اليمين والدائرة الثانية نحو اليسار لتصبح كل مشاركة في مواجهة مشاركة جديدة.
وتطلب منهن المنشطة أن تبدأن في الدفاع عن فكرتهن مع أخذ بعين الاعتبار المبررات التي سبق أن استعملت في نقاشهن السابق مع المشاركة الأولى.
تقوم المنشطة بنفس عملية تحريك العجلة لثلاث مرات، وبعدها تطلب من مشاركات المجموعة الأولى من منهن غيرت رأيها واقتنعت بمبررات المجموعة الثانية وتطرح نفس السؤال على مشاركات المجموعة الثانية.
بعدها تحدث المنشطة المشاركات عن ما جاء في النصوص الدينية فيما يخص الصداق وذلك من خلال الأحاديث النبوية الواردة في البطاقة القانونية.

المرحلة الرابعة :

تعطي المنشطة مثال باكستان كدول مسلمة قننت الصداق و ذلك بتحديد الحد الأقصى قانونيا.

المصوغة الثانية : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة الثالثة : البطاقة القانونية للصداق

القانون المغربي :

مدونة الأسرة

المادة 26

الصداق هو ما يقدمه لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية ولرمزية وليس قيمته المادية.

المادة 27

يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده، يعتبر العقد زواج تفويض.

إذا لم يتراض الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض، فإن المحكمة تحدده مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة 28

كل ما صح التزامه شرعا، صلح أن يكون صداقا، والمطلوب شرعا تخفيف الصداق.

المادة 29

الصداق لك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره مقابل الصداق الذي أصدقها إياه.

المادة 30

يجوز الاتفاق على تعجيل الصداق أو تأجيله إلى أجل مسمى كلا أو بعضا.

المادة 31

يؤدى الصداق عند حلول الأجل من الصداق قبل بداية المعاشرة الزوجية.

إذا وقعت المعاشرة الزوجية قبل الأداء، أصبح الصداق دينا في ذمة الزوج.

المادة 32

تستحق الزوجة الصداق كله بالبناء أو الموت قبله.

تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء.

لا تستحق لزوجة نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء.

لا تستحق الزوجة الصداق قبل البناء :

1. إذا وقع فسخ عقد الزواج.
2. إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج.
3. إذا حدث الطلاق في زواج التفويض.

المادة 33

إذا اختلف في قبض حال الصداق قبل البناء، فالقول قول الزوجة، أما بعده فالقول قول الزوج.

إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق لمؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه.

لا يخضع لصداق لأي تقادم.

المادة 34

كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها.

إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات.

غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بينة، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء. أما المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له.

النصوص الدينية :

القرآن

سورة النساء الآية 4 :
"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"

سورة النساء الآية 20 :
"وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً"

الحديث[1]

عن عائشة أن الرسول قال :
"إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة"

عن عقبة بن عامر قال : قال الرسول :
"خير الصداق أيسره"

أمثلة من دول أخرى :

باكستان :
القانون يحدد الحد الأقصى للصداق في 5000 rupees (في باكستان الفتاة هي التي تعطي الصداق للرجل ويبقى ملك للمرأة)

تونس :
المشرع لم يحدد الحد الأدنى أو الأقصى للصداق لكن جرت العادة حاليا في المدن الكبرى أن يكون الصداق رمزيا أي دينار واحد (مقابل درهم واحد)

[1] أخذت هذه الأحاديث عن قانون الزواج بالمغرب بين مدونة الأسرة ومقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للأستاذ خالد برجاوي

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة الرابعة : عقد الزواج : إمكانية وضع الشروط لصالح المرأة

1. الهدف :

في نهاية الحصة تتوصل المشاركات إلى :
- ☒ أن إمكانية وضع شروط في عقد الزواج.هو حق قانوني.
- ☒ أنه يمكن للنساء إبرام عقد إضافي خاص بممتلكات الزوجية.

2. المدة :

- ☒ ساعة ونصف.

3. الوسائل :

- ☒ 1 المادة 1 من مدونة الأسرة.
- ☒ 2 عقد كراء منزل مع توصيل للكراء.
- ☒ 3 عقد زواج.

4. المراحل :

- ☒ المرحلة الأولى : التعريف بالعقد.(30 د)
- ☒ المرحلة الثانية : لعب الأدوار.(40 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(20 د)

المرحلة الأولى :

تحكي المنشطة للمشاركات القصة التالية :

ذهبت نادية و زوجها محمد لكراء منزل وطلبا من صاحب المنزل أن يكتبوا عقدا للكراء بينهم يتضمن حقوق وواجبات كلا الطرفين وخاصة جميع الخدمات التي التزم بها صاحب المنزل لكن هدا الأخير رفض كتابة العقد و أيضا إعطائهم توصيل مقابل وجيبة الكراء الشهرية وحاول إقناعهما بالكراء عنده دون عقد نضرا للضرائب التي لا يستطيع أدائها و وعدهما بأنه لن يكون هناك أي مشكل من جانبه لأن الأساس هو الكلمة وليس ما هو مكتوب.

تطلب المنشطة من المشاركات إسداء نصيحة لنادية وزوجها و اقتراح ماذا يمكنهما القيام به.

وذلك بالإجابة على الأسئلة التالية :

1. هل تغامر نادية وزوجها بقبول عرض صاحب المنزل؟
2. ماذا لو تراجع صاحب المنزل عن التزاماته ورفض القيام بأي شئ التزم به كإصلاح المنزل عند الحاجة مثلا؟
3. ماذا لو تقدم بدعوى ضدهم بعد وقت من استقرارهم ليطالبهم بأداء واجبات الكراء وهم قد أدوا له ذلك من قبل؟

تستدرج المنشطة المشاركات إلى استخلاص أن الاتفاق لا يكتمل إلا عند كتابته مهما كان نوع الاتفاق.

توضح المنشطة أنهن رأين نوعا من أنواع العقود وأنهن سوف يتحدثن عن نوع آخر وهو عقد الزواج وتقرأ عليهن المادة 4 من مدونة الأسرة :

<الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة>.

تذكر المنشطة المشاركات أنهن اتفقن على ضرورة كتابة جميع الشروط في عقد الكراء وأن أي اتفاق يجب أن يكون مكتوبا و تطرح عليهن الأسئلة التالية :

- ☒ بالنسبة للنساء المتزوجات هل قمن بكتابة جميع ما تم الاتفاق عليه عند زواجهن من شروط في عقد زواجهن؟
- ☒ بالنسبة لغير المتزوجات هل ستكتبن جميع شروطكن في عقد الزواج عند كتابته؟

إذا كانت الأجوبة بلا فيجب على النساء تبرير أجوبتهن على أن تشجعهن المنشطة على الإفصاح أن آرائهن ولو بشكل عفوي مثل : (لست أدري، حشومة، لم أتعرف على زوجي قبل الزواج ...الخ).

المرحلة الثانية :

تطلب المنشطة من المشاركات أن ينقسمن إلى مجموعتين، المجموعة الأولى ستقوم بدور عائلة محمد العريس و المجموعة الثانية ستقوم بدور عائلة نادية العروس وتقرأ عليهن الدور الذي يجب عليهن القيام به :

المشهد الأول :

"نادية فتاة في السابعة عشر من عمرها تتابع دراستها بمستوى الثانوي، تقدم لخطبتها شاب يدعى محمد في الثلاثين من عمره، تمت الخطبة في جو عائلي حميمي وبطريقة تقليدية، و تم الإتفاق على حفل الزواج وعقد القران في نفس السنة أي في العطلة الصيفية التي ستحل بعد شهرين. وافق أهل نادية على أن تكمل تعليمها وهي متزوجة، كما تم الاتفاق على أن تسكن نادية في بيت مستقل عن عائلة خطيبها محمد وفي الأخير تتدخل زينب أخت نادية، التي تدرس القانون في الجامعة، و تطلب من الجميع ضرورة كتابة ما تم الإتفاق عليه في العقد لكن عائلة العريس رفضت ذلك بشدة وقالت لهم بأن الرجل هو الكلمة وأن طلبهم هدا بمثابة التشكيك في نواياهم وصدقهم وأنه يجب الإنطلاق من مبدأ الثقة و وافقتهم عائلة نادية من منطلق أن الثقة هي الأساس.وبمجرد مغادرة عائلة نادية يهنئ أب محمد ابنه على أنه رفض كتابة الشروط في العقد. ليصرح له هذا الخير أنه رجل ولن يدع امرأة تملي عليه شروطها"

تطلب المنشطة من العائلتين تجسيد القصة بحيث تتفاوض العائلتين في جو مرح حول حيثيات الزواج وما تشترطه كل عائلة على أن تختار عائلة نادية بعض المشاركات اللواتي ستقمن بدور نادية وزينب وأبويهما. وتطلب من عائلة محمد اختيار المشاركات اللواتي ستقمن بدور محمد وأمه و أباه.

بعد انتهاء المشهد المسرحي بكلمات محمد الأخيرة تطلب المنشطة من النساء مجتمعات أن تتصورن حياة نادية بعد سنتين وذلك بالإجابة على الأسئلة التالية :

1. هل ستتابع نادية دراستها؟
2. أين ستسكن نادية بعد سنتين هل في منزل مستقل أم في منزل عائلة زوجها؟
3. كيف ستكون معاملة محمد لزوجته وهل سيلتزم بما وعد وإذا لم يلتزم كيف سيتم إجباره على ذلك في غياب أي شيء يثبت التزامه؟

بعدها تطلب المنشطة من المشاركات اللواتي قمن بأدوار نادية وأبيها وأمها ومحمد وأمه وأبيه تجسيد المشهد الثاني.

المشهد الثاني :

"بعد سنة من زواجها لازالت نادية تقتسم منزلها مع والدة زوجها محمد، و لم تتمكن من متابعة تعليمها لأن زوجها منعها من ذلك خاصة وأنها حملت بعد شهرين من زواجها وأصبحت حبيسة المنزل، ممنوعة من زيارة أهلها، تمارس كل أشغال المنزل ولا تسلم من انتقادات حماتها، أصبحت المشاكل عويصة بين الزوجين خاصة بعد لجوء الزوج للخيانة الزوجية بمباركة من أمه وتشجيعاتها. فأصبحت نادية مهددة بشبح زوجة جديدة و محرومة من أبسط حقوقها كزوجة وعندما حاول والديها التدخل وتذكير محمد بما التزم به كان جوابه دائما أنه الرجل وإن لم يكونوا راضين ماعليهم إلا أخذ ابنتهم وطلب الطلاق وبالتالي لن تنال منه أي شيء."

تطلب المنشطة من النساء مباشرة بعد انتهاء النشاط :

1. رأيهن فيما حصل من خلال المشهدين؟
2. ما نوع الانتهاكات الممارسة من طرف الزوج و ما هي أسبابها؟
3. من المسؤول عن حالة الزوجة الضحية؟ هل الأب أي الولي؟ أم القانون؟ أم الضحية نفسها؟
4. ماهي ضرورة كتابة جميع ما يتفق عليه من شروط في عقد الزواج؟

المرحلة الثالثة :

تؤكد المنشطة من خلال مجموعة من الأمثلة على أهمية إدراج شروط الزوجة في العقد وأنه حق لها مع التأكيد على :

1. أن هناك شروطا منصوص عليها في مدونة الأسرة على المرأة معرفتها واستعمالها أثناء إبرام عقد الزواج. وأنهن سوف يرونها في الحصة الثانية.
2. أن التنصيص على الشروط في العقد يحفظ للمرأة حقوقها و يخولها الحق في ممارسة تلك الحقوق.
3. أن المدونة الحالية قد أكدت على أن الزوجة و الزوج بإمكانهما إبرام عقد مستقل عن عقد الزواج حيث يتفقا على الكيفية التي سيتم فيها اقتصام ممتلكاتهم الزوجية فيما بينهم (سيتم التطرق لهذا الموضوع بالتفصيل في حصة ممتلكات الزوجية).

تطلب منهن في الأخير التفكير في بعض الشروط التي يمكن كتابتها في العقد من أجل الحصة الثانية.

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة الخامسة : عقد الزواج : كيفية وضع الشروط ونوعيتها

1. الأهداف :

تتوصل النساء في نهاية الحصة إلى :
☒ تحديد الشروط التي يمكن لهن كتابتها في عقد الزواج.

2. المدة :

☒ ساعة وعشرون دقيقة.

3. الوسائل :

☒ الفصل المتعلق بعقد النكاح وكيفية وضع الشروط الواردة في مدونة الأسرة.

4. المراحل :

☒ المرحلة الأولى : تذكير بالحصة الأولى.(10 د)
☒ المرحلة الثانية : صياغة عقد زواج نموذجي.(20 د)
☒ المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(20 د)
☒ المرحلة الرابعة : لعبة التفاوض.(30 د)

المرحلة الأولى :
تطلب المنشطة من إحدى المشاركات تلخيص ما رأينه حول أهمية وضع الشروط كتابة في عقد الزواج.

المرحلة الثانية :
تطلب المنشطة من المشاركات التفكير في عقد زواج مثالي بحيث يضعن فيه الشروط التي يـردن بغـض النظر إن كان ممكنا تحقيق تلك الشروط الأساسية أنهن يرينها ضرورية لضمان حقوق المرأة.
تقوم المنشطة بكتابة جميع الشروط التي تقترحها المشاركات على السبورة لتجمعها في الأخير.

المرحلة الثالثة :
من خلال المدونة تشرح المنشطة للمشاركات الشروط التي يمكن إضافتها في عقد الـزواج وذلـك حـسب الفصل 47 و الفصل 48 من المدونة أنظر البطاقة القانونية.
من قبيل اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها زوجها فحسب التعديل الجديد للمدونة يمنع على الـزوج التعـدد وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها (الفصل 40 من مدونة الأسرة).
تدعم المنشطة شرحها بنصوص من التاريخ الإسلامي التي تبرز إمكانية وضع شروط في عقـد الـزواج و تبرز أيضا أنه يمكن للمرأة أن تشترط ماشاءت ضمانا لحقوقها.

1. وردتنا شروط في عقود الزواج المكتوبة على ورق البردى أعطاها الرجل للمرأة ففي عقد مـؤرخ عام 259 ه يرد ما يلي : "وشرط إسماعيل مولى أحمد (وهو الزوج) أن كل امرأة يتزوجها علـى امرأته عائشة بنت يوسف تقام تلك المرأة بيد عائشة تطلقها كيف شاءت من الطلاق" وهـذا العقـد محرر حسب المذاهب السنية.
2. ومن سيرة آل بيت الرسول : تتحدث المراجع عن عقد زواج حفيدة الرسول سكينة تضمن شروطا، فقد اشترطت سكينة في العقد، أن لا يمنعها زوجها من مخرج تريده، وأن لا يحول بينهـا وبـين شيء من ماله، كما اشترطت أن لا يقرب امرأة أخرى، ويحكى أم زوجها بذل قصارى جهده حتى لا يخل بأي شرط من هذه الشروط لأن ذلك كان سيعطيها الحق في أن تطلب الطـلاق. وعنـدما انتهك أحد تلك الشروط طلقته.

المرحلة الرابعة :
تطلب المنشطة من المشاركات أن ينقسمن إلى مجموعتين اللتين شكلتاها في الحصة الأولـى أي العـائلتين، وتطلب منهن التفاوض من جديد على العقد المثالي الذي هيئنه في أول الحصة.

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة الرابعة و الخامسة : البطاقة القانونية لعقد الزواج

القانون المغربي :

مدونة الأسرة

المادة 4

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.
يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

المادة 40

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة 47

الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا.

المادة 48

الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين.
إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الوقائع قائمة، مع مراعاة أحكام لمادة 40 أعلاه.

المادة 49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير لأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.
يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.
يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.
إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 16

2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

أمثلة من دول أخرى :

باكستان :

عقد الزواج هو عبارة عن مطبوع جاهز تعطيه السلطات للشخصين الراغبين في الزواج لإملائه بحيث يجب على كل واحد منهم أن يملأه ويمضيه. و المطبوع يحتوي على عدة بنود من بينها نذكر :

- ☒ بند واحد يخصص الإمكانية للزوجين بوضع شروطهما الخاصة.
- ☒ إذا ما كان الزوج يفوض للزوج حق الطلاق.
- ☒ إذا ما كان حق الزوج في الطلاق مقيد بشكل م.ا
- ☒ هناك عقد خاص ملحق بعقد الزواج متعلق بالصداق، النفقة ...الخ.
- ☒ إذا ما كان الزوج متزوج بامرأة أخرى، إذا كان كذلك، هل حصل على موافقة السلطات المعنية لعقد زواج جديد.

المصوغة 2 : حقوق اللإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة السادسة : تعدد الزوجات

1. الأهداف :

- ☒ تعدد الزوجات حط من كرامة المرأة.
- ☒ استحالة تحقق العدل بين الزوجات.
- ☒ أن من حق المرأة اشتراط على الزوج عدم التعدد في عقد الزواج.
- ☒ الحالات المحصورة التي يحق فيها للزوج اتخاذ زوجة ثانية.

2. المدة :

- ☒ ساعة وأربعون دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ صورة لامرأة و أربعة رجال متفاوتين في السن.
- ☒ دمية مجزئة.
- ☒ سبورة.
- ☒ آيات قرآنية.
- ☒ نصوص قانونية.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأول : نشاط تسخيني (عرض صور).(30 د)
- ☒ المرحلة الثانية : لعبة الدمية.(30 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : نشاط معرفي أول.(15 د)
- ☒ المرحلة.الرابعة : لعب الأدوار.(نقاش).
- ☒ المرحلة الخامسة : نشاط معرفي ثاني.(15 د)
- ☒ المرحلة السادسة : نقاش حول مثال تونس.(10 د)

المرحلة الأولى :

بعد جلوس المشاركات على شكل نصف دائري، تعرض المنشطة عليهن صورة لامرأة و أربعة رجال متفاوتين في السن.

تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على السؤال التالي :

- ☒ التعرف على الشخصيات الموجودة بالصور من خلال نوع القرابة التي يمكن أن تجمع بينهم.

بعد تلقي جميع الأجوبة من المشاركات توضح المنشطة لهن أن المرأة هي الزوجة والرجال الأربع هو أزواجها.

في حالة ما إذا أبدين نساء استغرابهن أو اندهاشهن من جواب المنشطة تطلب منهن سبب اندهاشهن وتطرح عليهن الأسئلة التالية بعد ذلك :

- ☒ ما رأيكن في وضعية هذه الأسرة؟
- ☒ لماذا في رأيكن قبل الرجال الأربع الزواج بالمرأة نفسها؟
- ☒ لماذا تزوجت المرأة بأربعة رجال؟
- ☒ هل هذه الوضعية مسموح بها في المغرب؟

بعدها تشرح المنشطة للنساء أنه بالفعل بالمغرب غير مسموح للمرأة الزواج بأكثر من رجل و هي نفس الوضعية بالنسبة لباقي دول العالم إذ أن مثل هاته الوضعية تعتبر وضعية شاذة وغير سليمة بالنسبة لأسرة إلا أن هناك وضعية شبيهة بها تختلف عنها فقط في الأدوار بحيث أن الرجل هو الذي يتزوج بأربع نساء وهو ما يصطلح عليه بتعدد الزوجات.

المرحلة الثانية :

تأخذ المنشطة دمية تمثل جسد الإنسان وتوزعها على بعض المشاركات حسب الأجزاء وتطلب من كل مشاركة

- ☒ هل يمكنك القيام بالجزء الذي سلمتك إياه شيئا ما؟
- ☒ هل تفضلين الحصول على الدمية كاملة أو فقط على جزء منها؟
- ☒ هل يمكننا تقسيم الإنسان إلى أجزاء بحيث كل واحد يحصل على جزء؟

بعدها تشرح المنشطة أنه لا يمكن لإنسان أن يوزع أعضاء جسمه وأن تعدد الزواج هو بمثابة توزيع أعضاء الجسد

المرحلة الثالثة :

تشرح المنشطة للمشاركات أن القانون المغربي وخاصة مدونة الأحوال الشخصية السابقة كانت تسمح للزوج باتخاذ أربع زوجات لكن التعديل الأخير للمدونة قنن هذا الحق بحيث أنه أصبح يصعب على الزوج اتخاذ أكثر من الزوجة.

تشرح لهن أنه حسب المادة 40 من مدونة الأسرة الحالية فإن التعدد يمنع على الزوج في حالتين :

الحالة الأولى : هي الخوف من عدم العدل بين الزوجات.

الحالة الثانية و هي الأكثر أهمية و هي اشتراط الزوجة على زوجها في عقد الزواج بعدم التزوج عليها، و هي المادة التي تعتبر بمثابة التحول الكبير في القانون المغربي و الضمانة الكبرى للمرأة بحيث أنه حسب المادة 42 من مدونة الأسرة يسمح للزوج التقدم بطلب الإذن له بالزواج من المحكمة إلا في حالة ما إذا لم يكن هناك شرط في عقد زواجه يمنعه من ذلك.

كما تشرح لهن المنشطة بالاعتماد على البطاقة القانونية أن الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الزوج لطلب الإذن له بالتعدد أصبحت جد معقدة.

المرحلة الرابعة :

تطلب المنشطة من المشاركات تجسيد يوم من حياة أسرة تتكون من زوج وأربع زوجات و عشرة أبناء يعيشون في منزل واحد بحيث يفضل الزوج زوجته الصغرى مع أبنها على باقي زوجاته وأبنائهن بحيث

تتنافس الزوجات و الأبناء و تسود علاقة لا احترام وتغيب جميع القواعد التي تشكل الركيزة الأساسية لبنـــاء أسرة سليمة.
ومن حين لآخر توقف المنشطة النشاط لتطلب من النساء الأربع إحساسهن إزاء تعامل الزوج الغير العـــادل بينهن وتطلب من الأبناء إحساسهم تجاه ما يمارس اتجاههم من سب من طـــرف الجميـــع وهـــل يـــشعرون بالراحة والأمان للعيش من داخل تلك الأسرة
بعدها تطلب المنشطة من جميع النساء وانطلاقا من النشاط السابق نقاش الأسئلة التالية :

- ☒ ما هي نتائج التعدد على الزوجات وعلى الزوج وأيضا على الأبناء؟
- ☒ هل يمكن للزوج أن يكون عادلا بين زوجاته؟
- ☒ هل المساواة و العدل بين الزوجات تقتصر فقط على ما هو مادي؟

المرحلة الخامسة :

بعد توصل النساء إلى أنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الزوجات في حالة التعدد تشرح المنشطة للمشاركات ما جاء في القرآن خاصة الآية 3 و الآية 129 من سورة النساء للتأكيد على عدم إمكانية العدل بين الزوجات و المواثيق الدولية التي تؤكد على تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

المرحلة السادسة :

تتحدث المنشطة عن النموذج التونسي كبلد مسلم يمنع كليا تعدد الزوجات. و تطلـــب مـــنهن مناقـــشة هـــذا النموذج بما رأوه من خلال المدونة و القوانين الدولية والنصوص الدينية.

المصوغة 2 : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة السادسة : البطاقة القانونية لتعدد الزوجات

القانون المغربي :

تلخيص :

☒ من حق الزوجين و واجبهما حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف المتبادل.

☒ لا يحق للزوج التزوج على زوجته في حالتين :

الخوف من عدم العدل بين زوجتين.

وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليه.ا

☒ الرجل الذي يريد أن يتزوج من امرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة يجب عليه :

أ- عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد.

ب- طلب الإذن إلى المحكمة مع تبيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة لذلك، مع إرفاق طلبه بإقرار عن وضعيته المادية.

ت- استدعاء الزوجة الأولى من طرف المحكمة للحضور.

ث- في حالة عدم الحضور توجه لها المحكمة إنذار كتابي مع العون بكون المحكمة ستبث في طلب زوجها بالزواج عليها في حالة عم حضورها في التاريخ المحدد.

ج- يتم البث في طلب الزوج في غياب الزوجة في حالة ما أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على عنوان الزوجة لاستدعائها.

ح- في حالة عدم توصل الزوجة باستدعاء المحكمة لأن الزوج بسؤ نية منه قدم عنوانا خاطئا لها أو تحريف في إسمها فإن الزوجة بإمكانها تقديم طلب للمحكمة من أجل تطبيق عليها العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي.

☒ في غرفة المشورة بالمحكمة و بحضور الطرفين يستمع إليهما لمحاولة التوفيق و الصلح بينهما.

☒ تأذن المحكمة للزوج بالتعدد و هو إذن غير قابل للطعن و يكون مقيد بشروط لفائدة الزوجة الأولى و أطفالها.

☒ في حالة الإذن للزوج .يحق للزوجة الأولى المطالبة بالتطليق إذا أصرت على ذلك و تحدد لها المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوقها و حقوق أبنائها الملزم الأب بنفقتهم

☒ تصدر المحكمة حكما بالتطليق مباشرة بعد إيداع المبلغ المحدد و يكون هذا الحكم غير قابل للطعن فقط في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة.

☒ في حالة عدم إيداع الزوج للمبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام فإن ذلك يعتبر بمثابة تراجع عن طلب الإذن بالتعدد.

☒ في حالة تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد و لم توافق الزوجة و لم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق الزوجية (أنظر الحصة الخاصة بالتطليق).

مدونة الأسرة

المادة 4

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 40

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة 41

لا تأذن المحكمة بالتعدد :

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي.
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

المادة 42

في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.

يجب أن يتضمن الطلب بين الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية.

المادة 43

تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذارا تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.

كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المتزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.

إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج لعقوبة المنصوص عليها في لفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.

المادة 44

تجري لمناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين، ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.

المادة 45

إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بالإنفاق عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام.

تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد.

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده.

المادة 46

في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بان مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك.

يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي.

المادة 51

1. الحقوق و الواجبات المتبادلة بين الزوجين :
2. المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل و تسوية عند التعدد، و إحصان كل منهما و إخلاصه للأخر، بلزوم العفة و صيانة العرض و النسل.
3. المعاشرة بالمعروف، و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة و الحفاظ على مصلحة الأسرة.
4. تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير و رعاية شؤون البيت و الأطفال.
5. التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة و الأطفال و تنظيم النسل.
6. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و محارمه و احترامهم و زيارتهم و استزارتهم بالمعروف.
7. حق التوارث بينهما.

القانون الدولي لحقوق الناس :

تلخيص :

☒ لك نفس حقوق وواجبات الرجل في عقد الزواج وأثناء الزواج

☒ يمنع التمييز اتجاه النساء في جميع القضايا المتعلقة بالزواج و التي لها صلة بالأسرة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

المادة 23

4-تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله...

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 16

1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

النصوص الدينية :

القرآن

سورة النساء الآية 3 :

"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ"

سورة النساء الآية 129 :

"وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"

أمثلة من دول أخرى :

تونس :

تعدد الزوجات ممنوع قانونيا.

إثيوبيا :

تعدد الزوجات ممنوع قانونيا.

باكستان :

إذا أراد رجل التزوج من امرأة ثانية فهو ملزم بطلب إذن من مجلس الحكام، وعليه تقديم تبريرات مقنعة ليعقد على زوجة ثانية، مثلا مرض عقلي للزوجة الأولى، امتناع الزوجة الأولى أو عدم قدرتها على الممارسة الجنسية معه...الخ.

ماليزيا :

إذا أراد رجل التزوج من امرأة ثانية يجب عليه تقديم حجج مقنعة تضطره لذلك للقاضي، الذي يستدعي بعد ذلك الزوجة الأولى للمحكمة للقاء خاص معها.

المصوغة الثانية : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة السابعة : الزواج العرفي

1. الأهداف :

في نهاية الحصة تتوصل المشاركات إلى :
- ☒ تحديد مفهوم الزواج العرفي.
- ☒ التعرف على سلبيات الزواج العرفي.
- ☒ طلب توثيق الزواج بعقد مكتوب هو حق قانوني.

2. مدة الحصة :

- ☒ ساعة ونصف

3. الوسائل :

- ☒ نصوص من مدونة الأسرة.
- ☒ ورق كبير الحجم.
- ☒ أقلام.

4. المراحل :

- ☒ المرحلة الأولى : تعريف الزواج العرفي.(20 د)
- ☒ المرحلة الثانية : نشاط معرفي.(20 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : دراسة حالة.(30 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : نشاط معرفي ختامي.(20 د)

المرحلة الأولى :

جلوس النساء على شكل نصف دائري

تطلب المنشطة من المشاركات إتمام الجملة التالية : <عندما أقول زواج عرفي فإنني أعني ...> على المشاركات إتمام الجملة دون أخذ وقت طويل في التفكير، بل ذكر كل ما يتبادر إلى ذهنهن سواء كان مجرد كلمة أو جملة.

بعدها تطلب المنشطة من المشاركات :

- ☒ إذا ما كانت إحداهن تستطيع أن تحكي تجربة عاشتها أو حكيت لها عن الزواج العرفي.
- ☒ إذا ما كانت إحداهن تستطيع أن تصف كيف يتم الزواج العرفي.
- ☒ إذا ما كانت إحداهن تستطيع ذكر سلبيات الزوج العرفي.

المرحلة الثانية :

تعطي المنشطة تعريفا للزواج العرفي بالتأكيد على أنه زواج يتم شفاهيا و أنه غير موثق ينبني فقط على قراءة الفاتحة و حضور شهود و قد أصبح هذا الزواج مطية يركبها كل من يريد أن يخرق القوانين المعمول بها لإبرام عقد الزواج. وهنا تقوم المنشطة بطرح مقارنة بسيطة بين السيارة التي تباع بوثائق قانونية و هي لا تتعدى كونها مادة رخيصة إذا قارناها بالمرأة ككائن حي و كإنسان له كرامة و تتزوج بدون وثيقة قانونية تضمن لها حقها و حق أطفالها سواء أثناء الزواج أو بعد انحلاله.

المرحلة الثالثة :

تحكي المنشطة للمستفيدات القصة التالية :

الجزء الأول :

<زهرة فتاة في الحادية عشر من عمرها، لم تذهب قط للمدرسة، تسكن نفس القرية التي يسكن فيها ابن عمها إدريس البالغ من لعمر 15 سنة، و الذي ترك الدراسة منذ سنتين و يساعد والده و أعمامه في الحقل و الرعي. قرر والد إدريس ووالد زهرة تزويج أبنائهما في هاته السن المبكرة، لأن الزواج المبكر في نظرهم بركة،

و بالفعل تم الزواج باحتفال كبير أطربت له كل القرية، و بما أن إدريس و زهرة لم يبلغا بع السن القانوني لإبرام عقد الزواج، فقد تم تزويجهما بعقد عرفي شفوي>.

بعد انتهاء الجزء الأول من القصة تطلب المنشطة من المشاركات أن يتصورن حياة زهرة بعد عشر سنوات أي عندما أصبح سنها 21 سنة، و ذلك اعتمادا على الأسئلة التالية :

- ☒ هل سينجح هذا الزواج العرفي الذي لم يبنى على أي وثيقة قانونية؟
- ☒ ما مصير الأطفال ثمرة هذا الزواج؟
- ☒ ما موقف القانون من هؤلاء الأطفال؟

الجزء الثاني من القصة :

<بعد 10 سنوات أنجبت زهرة أربعة أطفال، إدريس لم يعد بإمكانه تحمل أعباء هذه الأسرة خصوصا بعد وفاة الأب المعيل، لهذا اضطر إدريس إلى التخلي عن هاته المسؤولية الكبيرة التي لت يخترها لنفسه منذ البداية، و كان الحل بالنسبة إليه هو تطليق زوجته و السفر بعيدا عن القرية، و بما أن الزواج كان شفويا فإن الطلاق أيضا قد تم شفويا.

عادت زهرة إلى منزل والدها بأربعة أطفال دون وثيقة طلاق و دون كناش الحالة المدنية أو أي وثيقة أخرى تثبت نسب أبنائها الأربعة. و بالتالي لم ينصفها القانون حينما طالبت بنفقة أبنائها لأنها لا تتوفر على أي وثيقة تثبت زواجها أو طلاقها من إدريس هذا الأخير الذي أنكر أي علاقة له بزهرة، حتى ابنها الأكبر الذي تجاوز 7 سنوات لم يكن بإمكانها إرساله إلى المدرة لأنه لا يتوفر على الوثائق القانونية المطلوبة في المؤسسات التعليمية.

و هكذا دفعت زهرة و أطفالها ثمن غلطة لم تكن مسئولة عنها ألا وهي الزواج التقليدي العرفي و الذي ينعقد فقط شفاهيا و الذي لا ينبني على وثائق قانونية تثبت صحته. هذا ما جعل زهرة تعيش طفولة مغتصبة، و أمومة مبكرة مسئولية قبل أوانها أثقلت كاهلها، و تجر ورائها جيلا ضائعا لم يقتحم يوما أبواب المدارس، مجهولة الهوية سيعيش عبئا على نفسه، على أسرته و بالتالي على مجتمعه>

المرحلة الرابعة :

تطرح المنشطة على المشاركات مباشرة بعد انتهاء القصة الأسئلة التالية :

- ☒ ما رأيهن فيما حصل من خلال جزئي القصة؟
- ☒ من المسئول عما آلت إليه زهرة و أطفالها، هل الآباء؟ الأعراف؟ القانون؟ هي نفسها؟
- ☒ ماهي الحقوق الإنسانية لزهرة و أبنائها التي انتهكت؟
- ☒ ما أثر الزواج العرفي على زهرة؟ إدريس؟ على المجتمع؟
- ☒ هل يمكن لإحداكن أن تكرر هذه التجربة سواء هي نفسها أم إحدى بناتها؟ إذا كانت الأجوبة بلا فيجب على المشاركات تبرير أجوبتهن؟

في الأخير تؤكد المنشطة من خلال مجموعة من النصوص القانونية على أهمية الزواج بعقد شرعي قانوني يضمن حق الزوجة و حق أبنائها أثناء الزواج أو بعد انحلاله.

المصوغة الثانية : حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة

المحور الأول : الزواج

الحصة السابعة : البطاقة القانونية الزواج العرفي

القانون المغربي :

مدونة الأسرة

المادة 4

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 13

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط التالية :

a. أهلية الزوج والزوجة.
b. عدم الاتفاق على إسقاط لصداق.
c. ولي الزواج عند الاقتضاء.
d. سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه.
e. انتفاء الموانع الشرعية.

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت لدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 67

يتضمن عقد الزواج ما يلي :

1- الإشارة إلى إذن القاضي ورقمه و تاريخ صدوره و رقم ملف مستندات الــزواج و المحكمة المودع بها.
2- إسم الزوجين و نسبهما، و موطن أو محل إقامة كل واحد منهما، و مكان مــيلاده و سنه، و رقم بطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها، و جنسيته.
3- إسم الولي عند الإقتضاء.
4- صدور الإيجاب و القبول من المتعاقدين و هم متمتعان بالأهلية و التمييز و الإختيار.
5- في حالة التوكيل على العقد، اسم الوكيل ورقم بطاقته الوطنية، و تاريخ و مكان صدور الوكالة في الزواج.
6- الإشارة إلى الوضعية القانونية لن سبق زواجه من الزوجين.
7- مقدار الصداق في حال تسميته مع بيان المعجل منه و المؤجل، و هل قبض عينا أو اعترافا.
8- الشروط المتفق عليها بين الطرفين.
9- توقيع الزوجين و الوالي عند الاقتضاء.
10- اسم العدلين و توقيع كل واحد منهما بعلامته و تاريخ الإشهاد على العقد.
11- خطاب القاضي على رسم الزواج مع طابعه.

يمكن بقرار لوزير العدل تغيير و تتميم لائحة المستندات التي يتكون منها ملف عقد الزواج و كذا محتوياته.

المادة 68

يسجل نص العقد في السجل المعد لذلك لدى قسم قضاء الأسرة، و يوجه ملخصه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، مرفقا بشهادة التسليم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب عليه.

غير أنه إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، يوجه الملخص إلى وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

على ضابط الحالة المدنية تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.

يحدد شكل السجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه و مضمونه وكذا المعلومات المذكورة بقرار لوزير العدل.

المادة 69

يسلم أصل رسم الزواج للزوجة، و نظير منه للزوج فور الخطاب عليه.